سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط شي ويستوفيه الاخر وهو الاصح مع انه موروث
وقوله بعد موت من كان له يخرج به الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب وغيرهما
وقوله لوجود قرابة خرج به الوصية اي على قولنا انه تملك بالموت وقوله او ما في معناها
يدخل فيه التوريث بالزوجية والولا وغيرهما التنبيه السادس قال بعضهم يمكن
اجتماع الاسباب الاربعة في الامام ان يملك ابنة عمه ويعتقها ويتزوجها ثم يموت فهو زوجها
ومعتقها وابن عمها وامام المسلمين **قال** والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وان تباعد
والزوج ومولى النعمة هذا منه مغن عن التوجيه حيث نقل الاجماع فيه وللفرضيين في
حصر الورثة الذكور عبارة موجزة وعبارة مبسوطة فالموجزة اقتصر عليها المصنف
والمحرر والمنهاج والمبسوطة اقتصر عليها في الروضة فقال الرجال الوارثون خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق
وكان يجب على المصنف ان يقول وابن الاخ الا من الام وكذلك في العم وابنه وقد يقع في
بعض النسخ كذلك **تنبيهات** الاول يدخل في العم عم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا
ويدخل ابناوهم في قوله وابن العم الثاني اعلم ان الفقها شبهوا عمود النسب بالشي المدلى
من علو فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه وكان مقتضى تشبيهه بالشجرة
ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي
فرعه وان علا وسمي المعتق مولى النعمة لانه انعم على العبد بعتقه وتخليصه من اسر
الرق **قال** ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة وان
علت اي من الجهتين الحدلية بوارث ليخرج ام ابي الام والاخت والزوجة ومولاة النعمة
كذا اعدهن في المحرر والمنهاج سبعا وعدهن في الروضة عشرا البنت وبنت الابن وان
سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة وعدهن في التنبيه احدى عشرة فزاد مولاة المولاة والمعنى
لا يختلف **تنبيهات** الاول قوله وبنت الابن وليست بوارثة وان سفل هذا هو
الصواب وقد يقع في بعض النسخ وان سفلت ولا يصح لدخول بنت بنت الابن وليست

بوارثة

بوارثة نعم يلزم على ما في الكتاب عود الضمير على المضاف اليه والمتعارف عوده للمضاف الثاني
الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي يستعمل في عبارته المراة وهو
حسن الثالث اذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت
الوارثات من النسا ورثت منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت من الابوين
والذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث منهم الابوان والابن والبنت واحد الزوجين الرابع
الاخوة والاخوات للابوين يسمون بني الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي من اب واحد
وام واحدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون والاخوة والاخوات للاب يسمون
بني العلات سموا بذلك لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخرى اي لم تسقه لبن رضاعها والعلل
الشرب والاخوة والاخوات لام يسمون بني الاخياف والاخياف الاخلاط فهم من اخلاط الرجال
وليسوا هم من رجل واحد **قال** ومن لا يرث بحال ستة القاتل لاحاديث واردة في
الباب كلها متكلم فيها منها ما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من الميراث شي صححه ابن
عبد البر في كتاب الفرايض ونقل الاتفاق على ذلك وضعفه غيره ومن جهة المعنى انا لو ورثنا القاتل
لا نامن من ذاعر مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع
الموالاة وهي سبب الارث والقتل قسمان مضمون وغير مضمون فالمضمون موجب للحرمان سوا
ضمن بقصاص او دية او كفارة كمن رمى الى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم
تجب الكفارة ولا دية وسوا كان القتل عمدا او خطا على المشهور وسوا كان الخطا بمباشرة
كمن رمى صيدا فاصاب مورثه او بالتسبب كمن حفر بيرا عدوانا فسقط فيها مورثه وسوا
قصدت مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وكسقيه الدوا وبط جرحه للمعالجة
اذا مات به الصبي او غيره ام لم تقصد وفي بط الجرح وسقي الدوا وجه عن صاحب التقريب
وجه في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسوا فيه المكره والمختار وفي المكره خلاف
والمذهب المنع واما الذي ليس بمضمون فهو قسمان ايضا مستحق مقصود وغيره والاول
نوعان احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة ففي منعه اوجه
ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح في زوايد الروضة
المنع مطلقا وهو قضية كلام المصنف **النوع الثاني** ما يسوغ تركه كالقصاص

Copyright © King Saud University